

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦ لسنة ١٩٧١

بتعيينات بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف
والمؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من :

السيد / السيد محمد عبد الحليم أبو النور ، مديرا للإدارة العامة للشئون
المالية والإدارية من الفئة الأولى بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف .
السيد / إبراهيم حسين نور الدين ، مديرا للإدارة العامة للشئون المالية
والإدارية من الفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى .

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (١١ فبراير سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧١

برد جنسية الجمهورية العربية المتحدة
للسيد الدكتور مهندس أحمد أحمد عاشور

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية
العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - ترد جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى السيد الدكتور
المهندس أحمد أحمد عاشور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (١١ فبراير سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧١

بتعيين أعضاء في المجلس الأعلى للأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السادة أعضاء مجمع البحوث الإسلامية الآتية
أسمائهم بعد أعضاء في المجلس الأعلى للأزهر لمدة سنتين وهم :

(١) الأستاذ الشيخ علي عبد الحفيظ .

(٢) الأستاذ الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى .

(٣) الأستاذ الدكتور محمد عبد الله ماضى .

(٤) الأستاذ الشيخ محمد علي السائس .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (١١ فبراير سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧١

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
الأربع سيارات سكودا (١٢٠٢) الواردة هدية من المجلس المركزي
لنقابات تشيكوسلوفاكيا للاتحاد العام لعامل الجمهورية العربية المتحدة
والمفرج عنها مؤقتا .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (١١ فبراير سنة ١٩٧١)
أنور السادات